

العروة الوثقى

(315) ابن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : سمعت جبرائيل يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى : أما بشروطها وأنا من شروطها " ، وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو : حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن إبراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن محمد بن جمهور ، قال : حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : " ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري " وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود ، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ، أو يجعل في المداد شيء منها ، أو بتربة سائر الأئمة ، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد. الثاني عشر : أن يهَيَّئ كفنه قبل موته وكذا الصدر والكافور ، ففي الحديث : " من هَيَّأ كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة ". الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة. (تنمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة